الولاية في عقد الزواج

دكتور / محمد أحمد الحامد الهاشمي
أستاذ مساعد بكلية القانون
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الإمارات- العين

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونسعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن الله عز وجل قد خص هذه الأمة عن سائر الأمم بخصائص عظيمة، ومناقب جليلة، فقد خصها بخير الرسل صلى الله عليه وسلم، وختم بها وبدينها الأمم والأديان، وجعل هذا الدين كاملاً لا يحتاج إلى زيادة، وجعله شاملاً مستوعباً لما كان موجوداً ولما سيستجد من أمور وقضايا ومسائل.

فجاء التشريع الإسلامي شاملاً لنواحي الحياة المختلفة، وأوضاعها المتباينة، وهي خاصة فريدة لا توجد في غيره، فهو قد أبان للناس أحكام عباداتهم ومعاملاتهم، وسائر ما يستجد عليهم من أمور الحياة، وهو في أثناء ذلك قد جعل العلماء من أعظم الناس مكانة ومنزلة، وذلك لما يقومون به من مهمة عظيمة جليلة تحتاج إليها الأمة حاجتها إلى حاجاتها الفطرية من أكل وشرب ونحو ذلك، ألا وهي وظيفة البيان والتبليغ لأحكام هذا الدين. قال الله تعالى: ((وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه))[1].

والعلماء رحمهم الله تعالى فى بحثهم لهذه العلوم ومسائلها ومباحثها ربما اختلفت أقوالهم تبعاً لاجتهاداتهم المبنية على وصول الدليل إليهم، أو على الأقيسة المعتبرة، أو على النظر لمقاصد الشريعة.

---

١) سورة آل عمران: آية ١٨٧

ولقد أولت الشريعة الإسلامية العلاقات الاجتماعية عناية كبرى، فبينت نصوص الكتاب ما ينظم هذه العلاقات ويقيمها على أساس من الاحترام المتبادل بين الجميع ورعاية مصالح الناس كافة، وبخاصة تلك العلاقات التي تقوم بين أفراد الأسرة الواحدة، وما ذلك إلا لأن الأسرة هي اللبنة الأولى التي تكون صرح المجتمع الإسلامي الشامخ ، وقد بحث الفقهاء تلك النصوص التى تنظم أحوال الأسرة ، واجتهدوا فى النصوص المحتملة لأكثر من معنى كما اجتهدوا فى غير مورد النص ، فأثروا الفقه الإسلامى بالأحكام المختلفة التي تتعرض لكل صغيرة وكبيرة في حياة الأمة.

وموضوع الزواج وما يتعلق به من أحكام، خصوصاً مسألة اشتراط الولي. من الموضوعات المعروفة المطروقة في كتب الفقه، وقد بحثها الفقهاء بالتفصيل، ولكن باعتبار أنها أحكام خاصة بالمسلمين في ديار الإسلام، ولكنهم لم يعنوا ببحث أحكام الجاليات الإسلامية لعدم وجودها ولعدم تصور وجودها في زمانهم، التي كثر وجودها في هذا الزمن في غير الديار الإسلامية، حيث لا يوجد نظام إسلامي ولا إمام للمسلمين ولا نائب له، وهم بحاجة كغيرهم من المسلمين إلى من يعلمهم ويفقههم ويرشدهم ويفتيهم في أمور دينهم ودنياهم، ويوثق لهم عقود نكاحهم وطلاقهم ويفصل بينهم في قضايا النزاع والخصومات.

وموضوع الولاية في الزواج من القضايا التي أثارت خلافاً وجدلاً بين الفقهاء قديماً وحديثاً، خصوصاً بين الجاليات الإسلامية، وقد كثر السؤال عن هذه المسألة كغيرها من المسائل الكثيرة التي تتعلق بفقه الأقليات، فأحببت كطالب علم أن أبحث هذه المسألة، لعلي بتوفيق الله عز وجل أن أجد لها جواباً شافياً تستعين به الجاليات الإسلامية، ولبيان أن الإسلام والتشريع الرباني صالح لكل زمان ومكان.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: وبينت فيه تعريف الولاية وأقسامها.

المبحث الثاني: وبينت فيه حكم اشتراط الولي في عقد الزواج.

الخاتمة

المبحث الأول: تعريف الولاية وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الولاية لغة:

الولاية بفتح الواو وكسرها: مصدر ولي الرجل يليه، وولي عليه يلي، وذلك إذا نصره وأعانه، أو قام بأمره وتولى شؤونه.

والوليّ: الوصف منه، فللولي في اللغة معنيان: أحدهما: الناصر والمعين، كما في قوله تعالى: ((ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون))[1]، وقوله تعالى: ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض))[2]. وثانيهما: القائم بأمر الشخص والمتولي لشؤونه.

ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحا:

عرف الحنفية الولاية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[3].

وعرفها بعضهم بأنه: سلطة تمكن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثارها دون توقف على رضا غيره[4].

وعرفت كذلك بأنها: حق منحته الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره، رضي ذلك الغير أو لم يرض. وسببه أحد أمرين: أولهما عجز الذي ينفذ القول عليه، وثانيهما: قصور أهليته عن التصرف بنفسه[5].

مما سبق يمكن تعريف الولاية بأنها: سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها أثارها لنفسه أو لغيره جبرا أو اختيارا.

---

(١) سورة المائدة: آية ٥٥.

(٢) سورة التوبة: آية ٧١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ١١٧/٣، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٥، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار٩٤/٣، الحلبي، ملتقى الأبحر٢٤٣/١.

(٤) بدران بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (١٣٤)، على حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية (١٢٦)، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام٢٨١/١، السيد أحمد فرج، الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة (١٢٥).

(٥) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (٨٦).

المطلب الثاني: أقسام الولاية

تنقسم الولاية باعتبار قوة الولي في صلاحيته لمباشرة شؤونه وشؤون غيره إلى قسمين[1]:

١- الولاية القاصرة: وهي ولاية الشخص على نفسه وماله، دون توقف على إجازة أحد، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل، وعدم الحجر عليه.

٢- الولاية المتعدية: وهي ولاية الشخص على غيره، بإقامة من الشارع، الذي أقامه مقامه، ولا تثبت له إلا إذا ثبتت له الولاية على نفسه. وتنقسم هذه الولاية باعتبارات عدة:

أ) باعتبار عمومها وخصوصها: تنقسم الولاية المتعدية باعتبار سعة مجالها إلى:

١) ولاية عامة: وهي الثابتة لرئيس الدولة أصالة، له ولاية عامة على من يتولى أمرهم، وللقضاء نيابة عنه بصفتهم حكاماً لا بصفتهم الشخصية.

٢) ولاية خاصة: وهي الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكاماً، وفيها يملك الولي التصرف في شأن من الشؤون الخاصة للأشخاص المعينين، وهي تثبت للفرد بتسليط من الشارع أصلاً، كولاية الأب والجد على الصغار، أو بتسليط من الأصيل نيابة عنه، كالوصي والقيم ومتولي الوقف.

ب) باعتبار مصدرها: تنقسم إلى:

١) ولاية أصلية: وهي الولاية التي تثبت ابتداء، من غير أن تكون مستمدة من الغير، كولاية الأب والجد، فإن ولايتهما ثبتت ابتداءً بسبب الأبوة، وليست مستمدة من غيرها.

٢) ولاية نيابية: وهي الولاية المستمدة من غيرها بإقرار الشارع، يكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه، كولاية القاضي، والوصي، فإن القاضي يستمد ولايته من الحاكم الإمام، فهو نائب عنه فيما يتولاه من الأمور، والوصي ولايته من الحاكم الإمام، فهو نائب عنه فيما يتولاه من الأمور، والوصي ولايته مستمدة ممن أقامه وصياً، فهو نائب عنه في الوصايا وفيما يتولاه من شؤون القاصر.

(١) بدران بدران، الفقه المقارن (١٣٤)، حافظ أنور، ولاية المرأة (٢٩)، السيد فرج، الزواج وأحكامه (١٢٦).

جـ) باعتبار موضوعها: تنقسم إلى:

١) ولاية على النفس: وهي الولاية على النفس فقط، تكون في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه، كولاية التعليم والحضانة، وولاية التزويج، فالولي في هذه الأمور له حق إنشاء عقد زواج المولى عليه وتنفيذه، وهذه كولاية الأخ الشقيق على أخته فاقدة الأهلية أو ناقصتها في التزويج، إذا لم يوجد الأب أو الجد، أو وجد أحدهما مع عدم أهليته للولاية.

وولاية التزويج قد تكون ولاية إجبار، يستبد فيها الولي بإنشاء عقد الزواج على المولى عليه بدون إذنه ولا رغبته، ويكون العقد نافذاً. وذلك إذا كان المولى عليه فاقد الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون، أو ناقص الأهلية كالصبي المميز.

وقد تكون ولاية اختيار لا يستبد الولي فيها بإنشاء العقد بدون إذن المولى عليه ورغبته، بل لابد من مراعاة إذنه واختياره، فالولي يشارك المولى عليه في الاختيار وينفرد عنه بتولي الصيغة دونه، كالولاية على المرأة البالغة العاملة بكراً كانت أو ثيباً.

٢) ولاية على المال: وهي الولاية على المال فقط، تكون في المسائل المالية الخاصة بأموال المولى عليه، من حقوقه على الغير، وحقوق الغير عليه، وتجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال النافذة، كولاية الوصي على الموصى عليه.

٣) ولاية مشتركة: وهي الولاية على النفس والمال معاً كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها.

المبحث الثاني: حكم اشتراط الولي في عقد الزواج

من أنواع الولاية على النفس الولاية القاصرة، وهي سلطة تزويج الإنسان نفسه، ولا خلاف في ثبوت الولاية القاصرة على النفس للرجل البالغ العاقل، فله أن يزوج نفسه بمن يشاء، وليس لأحد أن يعترض عليه، كما أن له أن يتزوج بمن تكافئه ومن لا تكافئه، وبمهر المثل وبأكثر من مهر المثل.

أما البالغة العاقلة، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الولاية عليها في النكاح ليكون تزويجها بيد وليها برضاها وإذنها، وأن الأجدر بكرامة المرأة وكمال حشمتها وأدبها أن لا تباشر هذا العقد بنفسها، سواء كان لها أو لغيرها، لتنأى بنفسها عن مواطن الريب،

ولتصون عرضها عما يشعر بوقاحتها أو ظهور ميلها إلى الرجل، واختلفوا في تولي المرأة تزويج نفسها، وفي اعتبار عبارتها في نكاح نفسها على عدة أقوال:

القول الأول:

ليس للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها ولا غيرها، حتى ولا توكيل وليها في تزويجها، وإن فعلت شيئاً من ذلك، فهو باطلٍ يفسخ في كل حال، وإن أذن لها وليها بذلك، صغيرة كانت أم كبيرة، بكراً أم ثيباً، وسواء زوجت نفسها من كفء أم من غيره. وقد روى هذا القول عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري وجابر بن زيد وإسحاق وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري وأبو عبيد، وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية(١).

وقد روى عن أبي يوسف أنه قال بهذا القول، فقد ذكره الطحاوي من أن قوله المرجوع إليه عدم الجواز إلا بولي، وكذا الكرخي في مختصره حيث قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي، وهو قوله الأخير(٢).

القول الثاني:

للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها وغيرها، بكراً كانت أو ثيباً، فلها أن تنشئ العقد بعبارتها من غير إشراك وليها، وإن كان من المستحب عندهم أن يتولى العقد الولي صوناً لها عن التبذل إذ هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها، وأن يكون عنه راضياً، كما أن لها أن تتولى عقد زواج غيرها، لكنها إذا تولت عقد زواجها وكان لها ولي عاصب اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفئاً، وألا يقل عن مهر المثل، فإن زوجت نفسها من كفء وبمهر المثل صح الزواج وكان لازماً، رضي الولي بذلك أو لم يرض.

---

(١) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٣٠)، ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/ ٨، الأبي ، جواهر الأكليل ١/ ٢٧٧، العدوي، حاشية العدوي ٣٤/٢، ابن العربي، أحكام القرآن٢٠١/١، ١٤٧٦/٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن٦٧١/٣، الشافعي، الأم، ١٣/٥، الشربيني ، مغني المحتاج ١٤٧/٣، الكوهجي، زاد المحتاج ١٨٦/٣، الحصني ، كفاية الأخيار ٢ /٤٨، النووي، روضة الطالبين ٥٨/٧، ابن قدامة ، المغني٦ /٤٤٩، البهوتي، كشاف القناع ٥٠/٥، الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١٧١/٣.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير١٥٧/٣.

أما إذا زوجت نفسها من غير كفء، ولم يكن وليها قد رضي بذلك قبل الزواج، فللولي حق الاعتراض، إلا إذا سكت حتى ولدت، فإن حقه يسقط محافظة على الولد من الضياع، ولأن حق الولد أقوى من حق الولي، فإذا لم يكن للمرأة ولي عاصب، وزوجت نفسها، كان زواجها صحيحاً لازماً، حتى ولو كان الزوج غير كفء لها. وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والشعبي والزهري[1].

القول الثالث:

للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها من غير إذن وليها، ويكون النكاح موقوفاً على إجازة الولي، فإن أجازه جاز وإلا فلا، سواء زوجت نفسها من كفء أو من غير كفء، بمهر المثل أم لا. وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وأبو ثور وابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبو صالح. وقد روى رجوع الإمام محمد إلى رأي الإمام أبي حنيفة رحمهما الله[2]. إلا أن أبا ثور رحمه الله تعالى اشترط لصحة تولي المرأة نكاحها أن يسبقه إذن لها من وليها، فإن عقدت بدون إذنه لم يصح عقدها ولو لحقه الإذن بعد ذلك.

أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة القول الأول:

أستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ((وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف))[3].

وجه الدلالة من الآية: خاطب الله تعالى الأولياء محذراً لهم من عضل النساء ضراراً لهن، والعضل هو منعهن من العودة إلى أزواجهن، إذا جاء الزوج خاطباً ورغبت في الرجعة إليه بعقد جديد، فلو كان أمر زواج النساء إلى غير أوليائهن، لما كان هناك

(١) المرغيناني، الهداية شرح البداية١٩٦/١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٥٥/٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير١٥٧/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٦٤/٣، الموصلي، الاختيار٩٠/٣، ابن نجيم، البحر الرائق ١١٧/٣، الشيخ زاده، مجمع الأنهر ١٦٧/١، الجصاص، أحكام القرآن٤٠١/١، الشوكاني، نيل الأوطار ١١٩/٦.

(٢) السرخسي، المبسوط١٠/٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير١٥٧/٣، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٣/ ٥٥، الفيروز آبادي، المهذب ٣٥/٢، ابن حزم، المحلى، ٤٥٥/٩.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٢.

معنى ولا فائدة لنهي الأولياء عن شيء لا يملكون إتيانه. وفي هذا دليل قاطع على أن ولاية النكاح للأولياء، ولا تصح مباشرة المرأة عقد النكاح.

وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقها. فعن معقل بن يسار أنه قال: كانت لي أخت تخطب إلى، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله! لا أنكحها أبداً. قال: ففي نزلت هذه الآية: ((وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)) الآية، قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه[1]. وفي رواية للبخاري: وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: (زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختاً له ابن عم له، فطلقها، ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها، فأبى معقل، وقال: زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها، لا أزوجكها أبداً، فنزل: ((وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن)) الآية، يعني فانقضى أجلهن، يعني عدتهن، ((فلا تعضلوهن)) يعني أولياءهن، ((أن ينكحن أزواجهن)) إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن، وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآية تحتمل غيره، لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره، وهو لا يعضلها عن نفسه، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة من نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف)[3].

٢- قوله تعالى: ((وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم))[4].

وجه الدلالة من الآية: أن الإنكاح هو تولي إنشاء العقد، وقد خاطب الله عز وجل به الأولياء، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: أنكحوا أيها الأولياء الأيامى منكم

(١) أبوداود، سنن أبي داود، ٢٣٠/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن١٥٩/٣، الشافعي، أحكام القرآن ١٧٤/١، الشوكاني، نيل الأوطار١٢٤/٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١٨٣/٩.

(٣) الشافعي، الأم ١٣/٥، الشافعي، أحكام القرآن ١٧٤/١.

(٤) سورة النور: آية ٣٢.

والصالحين. وأن الله عز وجل قد خاطبهم بصيغة الأمر الدال على الوجوب، فدل على أنهم هم المكلفون بتزويجهم. وكذلك فإن الله تعالى أمرهم بإنكاح نسائهم كما أمرهم بإنكاح عبيدهم وإمائهم، مما يدل على أن إنكاح الحرائر إلى الأولياء، وأن إنكاح الأرقاء إلى أسيادهم. ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: فخاطب الله الرجال بإنكاح الأيامى، كما خاطبهم بتزويج الرقيق(١).

٣- قوله تعالى: ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا))(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل خاطب أولياء النساء بألا ينكحوهن المشركين حتى يؤمنوا، ولو كان أمر النساء في النكاح إليهن لما خاطب الله به أولياءهن دونهم، وكذلك لو كان للمرأة أن تزوج نفسها لما كانت الآية دالة على منعها من تزويج نفسها بمشرك، لأنها لم تنه عن ذلك، وإنما نهى الأولياء، ونكاح المسلمة للمشرك غير جائزة بالإجماع.

ثانياً: من السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)(٣).

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث بيان أن العقد بلا إذن الأولياء يكون باطلاً، ولا يصححه إجازة الأولياء، وفي إبطال النكاح تكرار قوله: (فنكاحها باطل) تأكيد لفسخه ورفعه من أصله، أي تأكيد في بطلان إنكاح المرأة نفسها بدون وليها، وأن ولاية نكاحها حق من حقوق وليها.

وهذا الحديث عام في كل امرأة، فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم عمومه بلفظه (أيما) التي هي من صيغ العموم، فشمل كل امرأة صغيرة أم كبيرة، بكراً أم ثيباً، شريفة أم وضيعة، في سلب ولاية النكاح عنها من غير تخصيص لبعضهن دون بعض(٤).

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١.

(٣) سبق تخريجه، ص:١٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٩/٢، بالداه الشنقيطي، فتح الرحيم ٤٠/٢، الشربيني، معنى المحتاج ١٤٧/٣، ابن قدامة، المغني ٤٥٠/٦، الكاساني، بدائع الصنائع٣/ ١٣٦٨، ابن حجر، فتح الباري١٤٧/٦، الشوكاني، نيل الأوطار١١٩/٦، الخطابي، معالم السنن٢٧/٣.

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

أ) أنه ساقط الاعتبار، لأن ابن جريج سأل الزهري راوي الحديث عنه، فلم يعرفه، وفي رواية: فأنكره، وجوز النكاح بغير ولي، والراوي إذا أنكر الخبر دل على بطلانه كالأصول مع الفروع.

ويجاب عن هذا الاعتراض: إنه لا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سأل الزهري عنه فلم يعرفه، ولم يقل أحد عن ابن جريج غير ابن علية، ورواية ابن علية عن ابن جريج فيها ضعف، ولا تقوى على معارضة الرواية الصحيحة.

٢) وعلى تقدير صحة رواية تزويجها حفصة من المنذر فإنه لم يرد أنها باشرت العقد، ويحمل كلمة: زوَّجتْ، أي مهدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، ويؤيده ما ثبت أنها كانت تتولى الكلام مع الخطاب وتشهد مقدمات الزواج، وتمهيد أسبابه، فإذا جاء وقت العقد ولت من يباشره من الأولياء، ما روى عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها، فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح، وفي لفظ: فإن النساء لا ينكحن[١]. فلا يخالف ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

٣) وعلى فرض صحة ما نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها عملت بخلاف ما روته، فقد ثبت ما يدل على رجوعها، فقد روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهم ستراً، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح[٣]. فصح يقيناً بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز[٤].

٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي))[٥].

---

(١) الشافعي، الأم ١٩/٥، الطحاوي، شرح معاني الآثار ١٠/٣.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى ١١٢/٧-١١٣، الزيلعي، نصب الراية ١٨٦/٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧٥/٣.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى ١١٢/٧، ابن حجر، فتح الباري٩/ ١٨٦، ابن حزم، المحلى ٤٥٣/٩.

(٤) السرخسي، المبسوط ١١/٥، ابن حزم، المحلى ٤٥٣/٩-٤٥٤.

(٥) أبوداود، سنن أبي داود٢ /٢٢٩،ح(٢٠٨٥)،الترمذي، سنن الترمذي ٣٩٨/٣،ح(١١٠١)، الحاكم،المستدرك

وجه الدلالة من الحديث: إن في هذا الحديث نفي ثبوت النكاح إلا بولي، وهو نفي للحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي، حيث نفى الرسول صلى الله عليه وسلم النكاح الذي لا يباشره الولي، ونفى العقد مع تصور وقوعه دليل على بطلانه، وهو صريح في اشتراط الولي في عقد النكاح[1].

واعترض على الاستدلال بـ:

أ) إنه حديث مضطرب الإسناد، فقد روى موصولاً ومنقطعاً ومرسلاً، وهذا يدل على ضعف الحديث، فلا يصح الاستدلال به، فقد حكى عن بعض النقلة أن ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعد من جملتها هذا الحديث.

قال المروزي: (سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل مسكر حرام))، ((ومن مس ذكره فليتوضأ))، ((ولا نكاح إلا بولي)). ووافقه على هذا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية)[2].

أجيب على هذا الاعتراض: بأن هذا الحديث صحيح، صححه ابن المديني والترمذي والحاكم وابن القيم والألباني[3].

٣- عن عروة رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو أبنته، فيصدقها ثم ينكحها، ثم قالت في آخره، فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح اليوم)[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي، وهدم ما سواه من أنكحة الجاهلية، فهذا دليل أن النكاح إلى الرجل الولي، وليس إلى المرأة نفسها، والنكاح الذي تتولاه المرأة بنفسها يكون من نكاح الجاهلية لا من

١٦٩/٢، البيهقي،السنن الكبرى٧ /١٠٥،أحمد،المسند ١٩٤/٤.

(١) ابن قدامة، المغني ٤٤٩/٦، الشربيني، مغني المحتاج ١٤٧/٣، الصنعاني، سبل السلام ١٩١/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ١٣٥/٦، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٥/٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٦٨/٣، الموصلي، الاختيار ٩١/٣.

(٣) الحاكم، المستدرك ١٧٢/٢، الترمذي، سنن الترمذي ٤٠١/٣، ابن حجر، تلخيص الحبير ١٥٦/٣، الزيلعي، نصب الراية ١٨٣/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ١١٩/٦، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٣٥/٦، الصنعاني، سبل السلام ١٩١/٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ١٨٢/٩، ح (٥١٢٧)، الدارقطني، سنن الدارقطني ٢١٦/٣، ح (١)، البيهقي، السنن الكبرى ١١٠/٧.

الإسلام، لأن الولي شرط فيه، ويزيد هذا المعنى قوة وتأكيداً ما جاء من الأحاديث الأخرى في اعتبار الولي[١].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها، ولا لغيرها، فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ولا تزوج غيرها،[٣] والتي تزوج نفسها تعتبر كالزانية.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه:

أ) إن في سنده جميل بن الحسن الجهضمي، وهو راو متهم بالفسق والكذب، فقد رُوى عن عبدان أنه سئل عنه فقال: كان كذاباً فاسقاً، وكان عندنا بالأهواز ثلاثين سنة لم نكتب عنه[٤]، وفيه أيضاً مسلم بن أبي مسلم الجرمي مجهول. قال ابن الجوزي رحمه الله: وجميل ومسلم لا يعرفان[٥].

ب) إن الحديث ليس بمرفوع، بل هو موقوف على أبي هريرة، كما نقل عن ابن كثير رحمه الله تعالى[٦]، وقد جاء بلفظ: وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة[٧].

٥) عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها[٨].

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر: بأن فيه انقطاع، لأن عكرمة لم يدرك ذلك[٩].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ١٨٦/٩، الصنعاني، سبل السلام ١٢٠/٣، آبادي، التعليق المغني على الدارقطني ٢١٦/٣.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٦٠٦/١، ح (١٨٨٢)، البيهقي، السنن الكبرى ١١١/٧، الدارقطني، سنن الدارقطني ٢٢٧/٣، وصححه الألباني دون الجملة الأخيرة، إرواء الغليل ٢٤٨/٦، ح (١٨٤١).

(٣) الصنعاني، سبل السلام ١٩٧/٣.

(٤) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١١٣/٢.

(٥) الزيلعي، نصب الراية ١١٨/٣، الأبادي، التعليق المغني على الدارقطني ٣/ ٢٢٧.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار ١١٩/٦.

(٧) الدارقطني، سنن الدارقطني ١٢٧/٣.

(٨) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٢٧/٣، البيهقي، سنن البيهقي ١١١/٧، الدارقطني، سنن الدارقطني ٢٢٥/٣.

(٩) ابن حجر، تلخيص الحبير ١٦٠/٣، الآبادي، التعليق ٢٢٥/٣.

٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال حين تأيمت حفصة رضي الله عنها: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليال ثم لقيني، فقال: بدا ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليال، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه(١).

وجه الاستدلال بهذا الأثر: أن عمر رضي الله عنه عقد على ابنته النكاح، ولم تعقده هي، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة لها، إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها. وهذا فيه إبطال من يقول: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها(٢).

ثالثاً: من المعقول:

أن الزواج من العقود التي تراد لأغراض ومصالح لا تتحقق مع كل زوج، بل لابد فيه من العناية والدقة والدراسة الوافية لأحوال الرجال، بحيث نعرف من يصلح له ومن لا يصلح، ومعرفة هذا الصنف من الرجال غير متيسرة للنساء لقلة خبرتهن وسرعة تأثرهن وانخداعهن بالمظاهر، وذلك لعدم تمكنهن من الإطلاع على أحوال الرجال، ولعدم تحكيمهن للعقل، ولغلبة الهوى على تصرفاتهن، فلهذا لا تتحقق مقاصد الزواج إذا باشرته المرأة بنفسها(٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ١٨٣/٩، ح (٥١٢٩).

(٢) عبد الرزاق، المصنف ١٩٨/٦، البيهقي: السنن الكبرى ١١٢/٧، ابن حزم، المحلى ٤٥٤/٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٣، الشوكاني، نيل الأوطار ١٢٣/٦، السيد سابق، فقه السنة ١١٣/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني ٤٥٠/٦، ابن قدامة ، الكافي ١٠/٣، الشربيني، مغني المحتاج ١٤٧/٣،علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية (١٢٨-١٢٩)، أبو زهرة، الأحوال الشخصية (١٢٩).

وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير))[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الحق تبارك وتعالى أضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها، لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال، إذا لم يذكر معها غيرها، وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح على الأولياء في ذلك، ولهم الفسخ إذا لم يكن بالمعروف. وهو الظاهر من الشرع.[٢]

٢- قوله تعالى: ((وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف))[٣].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على جواز النكاح إذا عقدت المرأة على نفسها بغير ولي ولا إذنه من وجهين:

أ) أن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح إليهن من غير شرط إذن الولي، فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط إذن الولي.

ب) أن الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن، إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصور وقوع المنهي عنه[٤].

٣- قوله تعالى: ((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله))[٥].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٤.

(٢) الموصلي، الاختيار ٩١/٣، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥٥/٣، السرخسي، المبسوط ١١/٥، الجصاص، أحكام القرآن ٤٠٠/١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٢.

(٤) الموصلي، الاختيار ٩١/٣، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥٥/٣، السرخسي، المبسوط ١١/٥، الجصاص، أحكام القرآن ٣٩٩/١، أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة ٤٣/١.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

وجه الاستدلال من الآية من وجهين[١]:

أ) ففي قوله تعالى: ((حتى تنكح زوجاً غيره))، أضاف النكاح إليها، فيقتضي تصور النكاح منها، وكذلك جعل نكاح المرأة غاية الحرمة، فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها.

ب) وفي قوله تعالى: ((فلا جناح عليهما أن يتراجعا)) أضيف رجعة المرأة إلى زوجها الأول بعقد جديد، من غير ذكر للولي، فدل ذلك على صحة عقد المرأة نكاحها من غير توقفه على مباشرة وليها له.

٤) قوله تعالى: ((وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين))[٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية الشريفة نصت على انعقاد النكاح بعبارتها[٣]. إذ لو لم تملك إنكاح نفسها لما ملكت هبته بغير أمر من يملكه، وظاهر الآية أن هبتها للنبي صلى الله عليه وسلم لم يتوقف على أمر وليها.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم دون غيره في أن النكاح ينعقد في حقه بمعنى الهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر، لقوله: ((خالصة لك من دون المؤمنين)) وإنما شرع الولي لقلة الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج، وخوف غلبة الشهوة في نكاح غير الكفء، وإلحاق العار بالأولياء، وهذا معدوم في حق النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

ثانياً: من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط ١١/٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٥٩/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٦٧/٣، الموصلي، الاختيار ٩١/٣، الجصاص، أحكام القرآن ٣٣٩/١.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٦٧/٣.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن ١٥٦١/٣، الخازن، تفسير الخازن ٤٣١/٣.

(٥) الزرقاني، شرح الموطأ ١٢٦/٣، ج: (١١٣٧)، مسلم ، صحيح مسلم، ص: ٥٩٦، ج (٣٤٧٦)، الترمذي، سنن الترمذي ٤٠٧/٣، ج (١١٠٨)، أبو داود، سنن أبي داود ٢٣٢/٢، ح (٢٠٩٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٦٠١/١، ح (١٨٧٠)، وقد روى هذا الحديث البخاري ومسلم بلفظ:((لا تنكح الأيم حتى تستأمر...)) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٩١/٩، ح (٥١٣٦)، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٢/٩.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يجعل للمرأة التي لا زوج لها الحق في تزويج نفسها ما لم يجعله لوليها، والأيم في الحديث هي كل من لا زوج لها، فليس من المعقول أن يجعل إنسان أحق من آخر في أمر ما ثم يبطل هذا التصرف إذ زاوله الأحق، أو يجعل موقوفاً على إذن ورضا من هو دونه في ذلك. وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم لكل من الأيم والولي حقاً ضمن قوله: (أحق)، ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت، وقد جعلها أحق منه به، فوجب أن يصح منها[١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا نبي الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع خسيسته، وأنا له كارهة، فقال لها: ((أجيزي ما صنع أبوك))، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: ((فاذهبي فانكحي من شئت)) فقالت: قد أجزت ما صنع أبي يا رسول الله، ولكني أردت أن أعلم أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء)[٢].

وجه الاستدلال من وجوه:

أ) أن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((فاذهبي فانكحي من شئت)) قد أضاف النكاح إليها على سبيل الاستقلال، فدل على نفي ولايتهم، وأن الأمر في نكاحهن إليهن دونهم.

ب) أن قوله: ((أجيز ما صنع أبوك)) يدل على أن عقده عليها غير نافد، وليس حقاً ثابتاً للأباء.

٣- ما روي أن عائشة رضي الله عنه زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن، وهو غائب بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يصنع به هذا؟ أمثلي يفتأت عليه في بناته، فقالت عائشة: أوترغب عن المندر، والله لنملكنه أمرها[٣].

وجه الاستدلال بهذا الأثر: أن أخاها عبد الرحمن أنكر عليها تزويج ابنته مع عدم حضوره، ولكن لم ينقل عنه أنه نقض النكاح، بل نقل عنه أنه قال لعائشة: ما كنت لأرد أمراً قضيته. فلو كان الزواج بعبارتها لا يصح لما غضب، لأن عقدها يلغو.

---

(١) السرخسي، المبسوط ١٢/٥، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٥٩/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٦٧/٣، الجصاص، أحكام القرآن ٤٠١/١، ابن حجر، فتح الباري ١٩٢/٩، الزيلعي، نصب الراية ١٩٣/٣.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٦٠٢/١، ح (١٨٧٤)، النسائي، سنن النسائي ٨٦/٦-٨٧، ح (٣٢٦٩)، البيهقي، السنن الكبرى ١١٨/٧.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ١١٢/٧، ابن حجر، فتح الباري ١٨٦/٩، ابن حزم، المحلى ٤٥٢/٩.

٤- ما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس لي أحد من أوليائي شاهداً، قال: ((ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك))، فقالت: قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة دون حضور أحد من أوليائها، فدل ذلك على صحة مباشرة المرأة نكاح نفسها، وأن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها، ولو كان لهم حق أو أمر لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق.

٥- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت له يا رسول الله: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل عندك شيء تصدقها إياه؟)) فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً))، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: ((التمس ولو خاتماً من حديد))، فالتمس فلم يجد شيئاً! قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل معك من القرآن شيء؟)) فقال: نعم، معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد أنكحتكها بما معك من القرآن))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج هذه المرأة لذلك الرجل بدون أن يسألها ألها ولي أم لا؟ فدل ذلك على عدم اشتراط الولي[٣].

ثالثاً: من المعقول:

١- استدلوا بالقياس، فقالوا: إن المرأة حين تزوج نفسها، فقد تصرفت في خالص حقها، وهي من أهل التصرف لكونها عاقلة بالغة حرة، فيكون تصرفها صحيحاً، كما لو تصرفت في مالها بنفسها، فصح منها كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو

---

(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار ٣/١١-١٢، النسائي، سنن السنائي، ص: ٤٥٠، ج(٣٢٥٦)، الحاكم، المستدرك ٢/١٧٩، البيهقي، السنن الكبرى ٧/١٣١.

(٢) ابن حجر،فتح الباري٩/١٩٠،النووي،صحيح مسلم بشرح النووي٩/٢١١-٢١٥، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ٣/٢٨-١٢٩،الدارقطني، سنن الدارقطني٣/٢٤٧، البيهقي، السنن الكبرى ٧/٥٧.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ١/٤٠١.

تصرف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى[1].

٢- أن ولاية الإنكاح إنما تثبت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها باعتبار النكاح نافعاً لها في الدين والدنيا، ولحاجتها للنكاح في الحال والمآل، وهي بطبيعتها تعجز عن أن تحرز هذه المصالح بنفسها، وطبيعة الذكورة في الرجل تجعله قادراً على القيام بهذه المهام، وإذا ما بلغت المرأة عن عقل زال عجزها، وأصبحت قادرة بنفسها على التصرف في أمرها وشؤونها، حتى تثبت لها الولاية بعد زوال ولاية غيرها عليها، وذلك لأن الولاية لغير المرأة عليها إنما تثبت للضرورة، فتزول هذه الولاية بزوال الضرورة[2].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل منهم، وما وجهوا به هذه الأدلة ومناقشتها والرد عليها من الطرف الآخر، يظهر لي والله أعلم بالصواب، رجحان رأي الجمهور بفرضية الولاية في النكاح، وأنه لا يجوز للمرأة أن تنكح نفسها بنفسها، ولا أن تنكح غيرها، وعبارتها غير معتبرة في ذلك، فلو باشرت العقد كان النكاح باطلاً غير صحيح، سواء كانت بكراً أو ثيباً، شريفة أو دنية، رشيدة أو سفيهة، وسواء أذن لها وليها أو لم يأذن. وذلك للأسباب التالية:

١- كثرة الأدلة المتعددة المتضافرة التي يقوي بعضها بعضاً، والتي تركز على عدم صحة النكاح بغير ولي، وأنه نكاح يخالطه البطلان ذلك الذي يقوم على غير الولاية، والتي تنفرد فيه المرأة بتزويج نفسها بنفسها، وليس أدل على ذلك مما ثبت في الحديث الصحيح فيما روى عن أبي بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نكاح إلا بولي))[3]

وفي مقابل ذلك، فإن أدلة المخالفين لا تقوى على التماسك أمام ما اعتمده الجمهور من أدلة، ذلك أن أدلة المخالفين النافين لفرضية الولاية لا تنهض حجة وافية كافية يستبين

(١) السرخسي،المبسوط ١٣/٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥٦/٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير٣/ ٢٥٨، المرغيناني، الهداية شرح البداية ١٩٦/١، الموصلي: الاختيار ٩١/٣، الشيخ زاده، مجمع الأنهر ١٦٧/١، الجصاص، أحكام القرآن ٤٠٢/١، ابن رشد، بداية المجتهد ١١/٢، ابن قدامة، المغني ٤٤٩/٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٦٧/٣، أبو زهرة، الأحوال الشخصية (١٢٨-١٢٩).

(٣) سبق تخريجه، ص:.

معها المقصود، فهي أدلة يخالطها الإجمال والاحتمال بما يشير بأنها لا تصلح للاستدلال في موضع الخلاف.

٢- أن طبيعة المرأة وما جبلت عليه من ضعف في الأرادة والرأي معاً، وبحكم أنوثتها التي أورثتها مزيداً هائلاً من العواطف الغلابة، والتي كثيراً ما تسوقها إلى حيث الخطل والزلل والهوى في غمرة النسيان الغامر والعاطفة الجارفة بغير تبصر عميق أو تفكير نافذ ثاقب.

في ضوء ذلك كله يحرص الإسلام على أن لا تزوج المرأة نفسها أو غيرها حفاظاً على مصلحتها وحماية لشأنها كله أن تنال منه العوادي فتؤذيها أبلغ إيذاء في حالها وفي مالها، وكيلاً تقع ضحية الاستغفال والاستعجال، يوجب الإسلام أن يقوم الولي بإنكاح المرأة، لأنه أقوى على الالتزام بهذه المسؤلية، وأقدر على التحري والبحث والمعرفة، فلا يفوته أمر الخاطب للبنت، فيعرفه حق المعرفة، ويتثبت تماماً من مبلغ صلوحه زوجاً كريماً مؤتمناً.

كما أن الأخذ برأي جمهور الحنفية قد يفتح باباً من الفساد لا يوصد، لأنه يجعل النساء تعتدي على حقوق الأولياء ولا تبالي، لا سيما والمسلمون في أقطارهم المختلفة يتعرضون إلى أنواع شتى من الحضارات الزائفة الماجنة التي تسعى إلى هتك كل ستر للمرأة والخروج على كل فضيلة، حتى تقع فريسة سهلة لشرور دعاة الرذيلة، وبالتالي تكون معول هدم للأمة، وهذا لا يرضاه مسلم بحال، كما أن الأخلاق والعادات العربية الحميدة تأبى على الأسرة أن تخرج المرأة على المألوف من العادات، فتتفق مع رجل على الزواج ثم يكون الأهل والعشيرة آخر من يعلم(١).

على أننا نلاحظ أن الحنفية الذين أطلقوا يد المرأة الحرة البالغة العاقلة في هذه المسألة، قد احتاطوا للأمر وحق الولي، فأجازوا عقدها إذا كان الزوج كفؤاً والمهر ليس من أقل من مهر المثل، وبذلك ينحصر الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور في الآتي:

أ- الحنفية احتاطوا لحق الولي باشتراط الكفاءة ومهر المثل في عقد المرأة الحرة البالغة، فإن توفرا مضى العقد صحيحاً، والجمهور اشترطوا أخذ رأيه مسبقاً، فإن وافق تم العقد بإنشائه هو وإلا فلا.

---

(١) الأمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة ١/٥٠-٥١، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام ١/٢٩٣، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (١٣٩).

ب- الحنفية لم يجعلوا للولي سلطاناً على المرأة الحرة البالغة العاقلة عند إنشاء العقد، والجمهور جعلوا له سلطاناً، فلا تزوج دون موافقته إبتداء[١].

٣- أن اشتراط الولاية في النكاح يترجح بقاعدتين من قواعد الترجيح المعروفة في الأصول وهما:

أ- أن أدلة اشتراط الولاية ناقلة عن الأصل وهو براءة الذمة حتى يقوم الدليل، ومن أسقطها فهو متمسك بتلك البراءة، والدليل الناقل عن الأصل مقدم، لأنه شرع زائد على المعهود، كما قالوا: إن المثبت مقدم على النافي، ولذلك قال ابن حزم رحمه الله تعالى في ترجيح أحاديث الولاية: إن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزائد على معهود الأصل، لأن الأصل بلا شك أن تنكح المرأة من شاءت بغير ولي، فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه، لأنه شريعة واردة من الله تعالى كالصلاة بعد أن لم تكن، والزكاة بعد أن لم تكن، وسائر الشرائع، ولا فرق[٢].

ب- أن دليل الحظر مقدم على دليل الإباحة براءة للذمة، فلو كانت الأدلة محتملة لهذا وذاك لكان ما دل على التحريم مقدماً على ما دل على الإباحة، لأن ترك أمر مباح أولى من ارتكاب أمر محرم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه))[٣] وقوله عليه السلام: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك))[٥].

وأي شبهة أشد إيلاماً للنفس من شبهة إنكاح المرأة نفسها بنكاح البغايا، كما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: كنا نقول: (التي تنكح نفسها هي

(١) ابن قدامة، المغني ٤٤٩/٦، الشربيني، مغني المحتاج ١٤٧/٣، أبو زهرة، الأحوال الشخصية (١٣٠-١٣١).

(٢) ابن حزم، المحلى ٤٥٧/٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٢٦/١، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/١١.

(٤) النسائي، سنن النسائي، ص: ٧٧٢،ح (٥٧١٤)، الدارمي، سنن الدارمي (٣٥٨).

(٥) البنا، الفتح الرباني ٣٣/١٩، الدارمي، سنن الدارمي (٣٥٨).

الزانية)[1]: وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير أولياء)[2].

ثمرة الخلاف

يترتب على هذا الخلاف أن المرأة البالغة العاقلة الحرة لو زوجت نفسها، أو وكلت رجلاً غير الولي في تزويجها فزوجها، فهذا الزواج صحيح عند أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف، فيجوز للزوج الخلوة بها ووطؤها، ويقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ولو مات أحدهما ورثه الثاني، وعند محمد وأبي ثور يكون العقد موقوفاً، فإن أجازه الولي ترتبت جميع آثار الزواج عليه، وإن لم يجزه حرم على الزوج الخلوة بها ووطؤها، ولم يقع عليها طلاقه، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر، وعند الجمهور ورواية عن أبي يوسف لا ينعقد هذا الزواج أصلاً، فلا أثر له مطلقاً ولو أجازه الولي[3].

(١) سبق تخريجه، ص:.

(٢) عبد الرزاق، المصنف٦/١٩٧-١٩٨، سعيد بن منصور، السنن ١/١٥٠، ح (٥٣٣)، البيهقي، السنن الكبرى ٧/١٢٥، وانظر:العوفي، الولاية في النكاح ١/٢٦٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/١٣٦٤، شيخ زاده، مجمع الأنهر ١/١٦٧، الحلبي، ملتقى الأبحر ١/٤٣، محمد عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص: ٧٤.

الخاتمة

الحمد لله خالق السموات والأرض، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، واسأل الله تعالى أن يختم لنا بالباقيات الصالحات أعمالنا.

هذا وبعد أن أتيت إلى نهاية بحثي أود أن أبين أهم النتائج التي خلصت إليها وهي كما يلى:

١- أن الإسلام اعتنى بالعلاقة الزوجية فوق عنايته بأية علاقة إنسانية أخرى، واهتم بكل مرحلة من مراحل هذه العلاقة.

٢- أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها،سواء أكانت صغيرة أم كبيرة،ولا أن تزوج غيرها، وأن الولي هو الذي يقوم بذلك، فإن زوجت نفسها بدون إذن وليها فزواجها باطل.

٣- هناك بعض الفقهاء من أجاز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها، بكراً كانت أو ثيباً، إذا كان الزوج كفؤا لها، أو أذن لها الولي بذلك، وإن كان من المستحب أن يتولى العقد الولي صوناً لها عن التبذل إذا هي تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها.

٤- هناك من العلماء من قال: إذا تولت المرأة عقد زواجها، وكان لها ولي عاصب اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون الزوج كفئا، وألا يقل مهرها عن مهر المثل، أما إذا زوجت نفسها من غير كفء فللولي حق الاعتراض، إلا إذا سكت حتى ولدت، فإن حقه يسقط محافظة على الولد من الضياع.

٥- أن المرأة البالغة العاقلة الحرة لو زوجت نفسها، أو وكلت رجلا غير الولي في تزويجها فزوجها، فهذا الزواج صحيح عند الحنفية، فيجوز للزوج الخلوة بها ووطؤها، ويقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ولو مات أحدهما ورثه الآخر، وعلى رواية محمد رحمه الله تعالى يكون العقد موقوفا، فإن أجازه الولي ترتب جميع آثار الزوج عليه، وإن لم يجزه حرم على الزوج الخلوة بها ووطؤها ولم يقع عليها طلاقه، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر، وعند الجمهور لا ينعقد هذا الزواج أصلاً، فلا أثر له مطلقاً ولو أجازه الولي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم

- التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣/١٩٩٣).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨/١٩٦٨)، ط٢.

٢- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦/١٩٩٥)، ط١.

٣- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، مجموع الفتاوى، (الرياض: مطابع الرياض)، ط١.

٤- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

- تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت: دار المعرفة).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤/١٩٦٤).
- تهذيب التهديب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية)، ط١.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، (القاهرة: مطبعة الفجالة، ١٣٨٤/١٩٦٤).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر).

٥- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلي، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث).

٦- ابن الحسين، محمد علي بن الحسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية، (بيروت: عالم الكتب).

٧- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف).

٨- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/١٩٧٨).

٩- ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦/١٩٦٦)، ط٢.
١٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧/١٩٨٧)، ط١.
١١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر).
١٢- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١٩٩٣)، ط١.
١٣- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٤- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، حاشيةالروض المربع شرح زاد المستقنع، (١٤٠٣/١٩٨٣)، ط٢.
١٥- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩/١٩٧٩)، ط٢.
- المغني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
١٦- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨/١٩٨٨)، ط١.
١٧- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية).
١٨- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧/١٩٧٧).
١٩- ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٠- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكر بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر).
٢١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧/١٩٦٨).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢.
٢٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث).
٢٣- أبو البركات، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، (بيروت: دار الكتاب العربي).
٢٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
٢٥- أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (بيروت: دار الفكر).
٢٦- الأشقر، عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (عمان: دار النفائس، ١٤١٨/١٩٩٧)، ط٢.
٢٧- الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (بيروت: دار المعرفة).
٢٨- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥/١٩٨٤)، ط٢.
- صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١/٢٠٠٠)، ط٢.
- صحيح سنن ابن ماجه، (الرياض: مكتبة المعارف،١٤١٧/١٩٩٧)، ط١.
٢٩- أنور، حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار بلنسية للنشر، ١٤٢٠/١٩٩٩)، ط١.
٣٠- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف المعروف بالباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢/١٩١٣).
٣١- بدران، بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، (بيروت: دار النهضة العربية).

٣٢- البنا، أحمد بن عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد، (القاهرة: دار الحديث).

٣٣- البورنو، محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (بيروت: مؤسسةالرسالة، ١٤١٦/١٩٩٦)، ط٤.

٣٤- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤/١٩٧٤).

٣٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، (الهند: مطبعة دار المعارف، ١٣٥٣/١٩٣٣).

٣٦- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨/١٩٦٨)، ط٢.

٣٧- الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، (طرابلس: المكتبة الإسلامية).

٣٨- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، (الاستانة: مطبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥/١٩١٠).

٣٩- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الغياثي، غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، (مصر: مطبعة نهضة، ١٤٠١/١٩٨٠)، ط٢.

٤٠- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث، (بيروت: دار الكتاب العربي).

٤١- الحجاوي، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة).

٤٢- حسب الله، علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار الفكر العربي).

٤٣- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩/١٩٨٩)، ط١.

٤٤- الخازن، علاء الدين على بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن، (بيروت: دارا لكتب العلمية، ١٤١٥/١٩٩٥)، ط١.
٤٥- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، معالم السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥/١٩٨٠).
٤٦- الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).
٤٧- الداه الشنقيطي، محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩/١٩٧٩)، ط٣.
٤٨- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار الفكر).
٤٩- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، (بيروت: دار ابن حزم)، ط١.
٥٠- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الشافعي الملقب بفخر الدين الرازي، التفسير الكبير، (طهران: دار الكتب العلمية)، ط٢.
٥١- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/١٩٧٨).
٥٢- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ط٢.
٥٣- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧/١٩٩٦)، ط١.
٥٤- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ط٢.
٥٥- سابق، سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧/١٩٧٧)، ط١.
٥٦- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عال أحمد عبد الواحد وعلي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١/١٩٩١)، ط١.

٥٧- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢.
٥٨- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط١.
٥٩- الشاذلي، حسن علي الشاذلي، الولاية على النفس، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ١٣٩٩/١٩٧٩)، ط١.
٦٠- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
- أحكام القرآن، (بيروت: درا الكتب العليمة، ١٤٠٠/١٩٨٠).
- الأم، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط٢.
٦١- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، (دمشق: المكتبة الإسلامية).
٦٢- الشيخ زاده، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار الطباعة العامرة).
٦٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زائد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ط١.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (بيروت: دار القلم).
٦٤- الشلبي، أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، تجريد الفوائد الدقائق في شرح كنز الدقائق، مطبوع على حاشية تبيين الحقائق، (بيروت: دار المعرفة).
٦٥- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي).
٦٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام).
٦٧- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩، ١٩٧٩)، ط١.
٦٨- عبد الحميد، محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دارالكتاب العربي، ١٤٠٤/١٩٨٤)، ط١.

٦٩- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، (الهند: المجلس العلمي، ١٣٩٣/١٩٧٣)، ط١.
٧٠- عبد العزيز، أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية، (عمان: مكتبة الأقصى، ١٤٠٢/١٩٨٢)، ط١.
٧١- العدوى، على الصعيدي العدوي، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، (بيروت: دار المعرفة).
٧٢- عقلة، محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، (عمان: مكتبة الرسالة العربية، ١٩٨٣)، ط١.
٧٣- عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (بيروت: دار المعرفة).
٧٤- العمراني، محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢/٢٠٠١)، ط١.
٧٥- فرج، السيد أحمد فرج، الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٩/١٩٨٩)، ط١.
٧٦- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسةالرسالة، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ط١.
٧٧- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: دار القلم).
٧٨- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق، (بيروت: عالم الكتاب).
٧٩- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان).
٨٠- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الإمام).
٨١- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (قطر: الشؤون الدينية).

٨٢- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠/١٩٥١).
٨٣- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء العربي).
٨٤- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر الراشدني المرغيناني، الهداية شرح البداية، (دمشق: المكتبة الإسلامية).
٨٥- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط١.
٨٦- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المحتار، (بيروت: دار المعرفة).
٨٧- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، (بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ط٢.
٨٨- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ط٢.
- صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٤٧/١٩٢٩)، ط١.
- المجموع شرح المهذب، (مصر: مطبعة الإمام).
٨٩- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، (قطر: دار الثقافة)، ط٣.
٩٠- الوزاني، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى، تحقيق عمر ابن عباد، (المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٨/١٩٩٧).
٩١- الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، (بيروت: دار المغرب الإسلامي).
٩٢- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر).